الدستور العراقي - دستور العراق الجديد

النص الكامل المستفتي عليه من قبل الشعب العراقي بتاريخ15/10/2005

الباب الاول المبادئ الاساسية

المادة (١): جمهورية العراق دولةٌ مستقلةٌ ذات سيادة، نظّام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ اتحاديٌ.

المادة(2)

اولاً : ـ الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ اساس للتشريع:

أ ـ لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. ب ـ لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج ـ لا يجوز سـن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاسـاسـية الواردة في هذا الدسـتور. ثانياً :ـ يضمن هذا الدسـتور الحفاظ على الهوية الاسـلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسـة الدينية، كالمسـيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين.

المادة (٣(

العراق بلدٌ متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو جزءٌ من العالم الاسلامي، وعضوٌ مؤسسٌ وفعالٌ في جامعة الدول العربية، وملتزمٌ بميثاقها.

المادة (٤(

اولاً : اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. ثانياً : يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانونٍ يشمل:

أ ـ اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب ـ التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج ـ الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما. د ـ فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.

هـ - اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع. ثالثاً: ـ تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: ـ اللغة التركمانية واللّغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية الّتي يشكلون فيها كثافةً سكانية.

خامساً: ـ لكل اقليمٍ او محافظةٍ اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغةً رسمية اضافية، اذا اقرت غالبية سيانيا في المرابعة عام.

المادة (٥

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (٦:)

يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور. المادة (٧:(

اولاً : يحظر كل كيانٍ او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد او يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً : ـ تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه.

المادة(8)

يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى،

ويسعى لحل النـزاعات بالوسـائل السـلمية، ويقيم علاقاته على اسـاس المصالح المشـتركة والتعامل بالمثل، ويحترم إلتزاماته الدولية .

المادة)9)

اولاً :ـ أـ تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الاُمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييزٍ او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداةً لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة.

ب ـ يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

ج ـ لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وافرادها، وبضّمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخاباتٍ لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.

د ـ يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.

هـ - تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها وانتاجها وانتاجها واستخدامها من معداتٍ ومواد وتكنولوجيا وأنظمةٍ للاتصال.

ثانياً : ـ تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة (۱۰)

العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌّ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

المأدة (١١)

بغداد عاصمة جمهورية العراق. المادة:(12)

أولاً: ينظم بقانونٍ، علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي. ثانياً: تنظم بقانونٍ، الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (۱۳)

اولاً: ـ يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى فُي العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً :ـ لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الاقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه .

البًاب الثانَي الحقوق والحريات الفصل الأول الحقوق

اولاً : ـ الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤:(

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (١٥(

لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة. المادة(16)

(10)03001

تكافؤ الفرص حقّ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. المادة (١٧:(

اولاً : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة. ثانياً : حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون.

المادة (۱۸:(

اولاً :ـ العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. ثانياً :ـ الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثالثاً : أ يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن السقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن

```
ب ـ تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الِحالات اِلبِّي ينصِ عليها القانون.
رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن اية
                          جنسيةِ اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.
خامساً ً :ـ لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية
                                         في العراق.
    سادساً :ـ تنظم أحكام الجنسية بقانونِ، وينظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم
                                          المختصة.
                                         المادة (۱۹(
                       أولاً :ـ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .
ثانياً : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة،
              ولا يجوز تطبيق ِعقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .
                          ثالثاً : التقاضي حقّ مصونً ومكفولٌ للجميع.
            رابعاً :ـ حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
خامسا : المتهم بريء حتى تِثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة
                    ذاتها مرةً اخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت ادلةً جديدة.
      سادساً :ـ لكل فردِ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية.
               سابعاً :ـ جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً.
                                    ثامناً : ـ العقوبة شخصيةً.
  تاسعاً :ـ ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين
                                      الضرائب والرسوم.
             عاشراً :ـ لا يسرى القانوِن الجزائي بأثر رجعي إلا إذِا كان أصلحَ للمتهم.
 حادي عشر 1ـ تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المِّتهم بجنايةِ أو جنحةِ لمن ليس له محامِ يدافع
                                   عنه، وعلى نفقة الدولة.
                                 ثاني عشر : أ ـ يحظر الحجز.
 ب ـ لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الامكنه المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة
                     بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.
   ثالث عشر :ـ تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً
   وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.
                                          المادة:(20)
 للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها
                               حق التصويت والانتخاب والترشيح.
                                         المادة (۲۱:(
                  أولاً: ـ يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية.
  ثانيا :ـ ينظم حق اللجوء السياسـي إلى العراق بقانونٍ، ولا يجوز تسـليم اللاجئ السياسـي إلى
                       جهةٍ اجنبية، او إعادته قسرا إلى البلد الذي فرّ مِنه.
 ِ ثالثا : ـ لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتعِم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية، او كل من الحقَ
                                         ضررا بالعراق.
                         ثانياً: ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
                                         المادة (۲۲(
                   اولاً :ـ العمل حقِّ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً.
 ثانياً : ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد
                                      العدالة الاجتماعية.
ثالثاً : ـ تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.
                                         المادة (۲۳(
أولاً :ـ اِلملكية الخاصة مصونةً، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.
   ثِانياً ٍ: ـ لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادك، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً :ـ أ ـ للعراقي الحق في التملك في اي مكانٍ في العراق، ولا يجوَز لغيره تملك غير المنقول، الا
                                      ما استثني بقانون.
                           ب ـ يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني.
                                         المادة (۲٤(
تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات،
                                      وينظم ذلك بقانون.
                                         المادة (٢٥(
تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسـس اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن اسـتثمار كامل موارده،
```

```
وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.
                                         المادة (۲۲(
          تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.
                                         المادة (۲۷(
                  اولاً :ـ للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.
ثانياً :ـ تنظم بقانونِ، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي
                        لا يجوز فيها النـزول عن شـيءٍ من هذه الاموال.
                                         المادة (۲۸(
         اولاً :ـ لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبي، ولا يعفي منها، إلا بقانون.
ثانيا :ـ يعفي اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الادني اللازم
                                 للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.
                                         المادة (۲۹(
 أُولاً ً : أ ـ الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
ب ـ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف
                              المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
 ثانياً :ـ للأولاد حقِّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌّ على أولادهم في
                 الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
ثالثاً : يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.
            رابعاً :ـ تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.
                                         المادة (۳۰(
     أولاً :ـ تكفِل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي،
والمِقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الِملائم .
ثانياً :ـ تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز
عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم
               السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون.
                                         المادة (۳۱(
 اولاً :ـ لكل عراقي الحق في الرعاية الصِحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية
                والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
ثانيا :ـ للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ او مستوصفاتٍ او دور علاجِ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة،
                                      وينظم ذلك بقانون.
                                          المادة(32)
ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم
                                         ذلك ىقانون.
                                         المادة (٣٣(
                      اولاً :ـ لكل فرد حق العيش في ظروفِ بيئيةِ سليمة.
               ثانياً :ـ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.
                                         المادة (٣٣(
أُولاً :ـ التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقّ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية،
                                 وتكفل الدولة مكافحة الأمية.
                 ثانياً :ـ التعليم المجاني حقِّ لكل العراقيين في مختلف مراحله.
ثالثاً :ـ تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع
                                والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.
                     رابعاً : ـ التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، وينظم بقانون.
                                         الفصل الثاني
                                           الحريات
                                         المادة (٣٥)
                            أُولاً : ـ أ ـ حرية الإنسان وكرامته مصونةً.
                 ب ـ لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارِ قضائي .
 ج ـ يحرم جميع أنواع التِعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسَانية، ولا عبرة بأي اعتراف
 انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتِضرر المطِالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي
                                      أصابه وفقاً للقانون.
             ثانياً :ـ تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.
ثالثاً : يحرم العمل القسري ( السخرة )، والعبودية وتجارة العبيد ( الرقيق )، ويحرم الاتجار بالنساء
```

والأطفال، و الاتجار بالجنس . المادة(36) تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً :ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً :ـ حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً :ـ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون. المادة(37)

اولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها، مكفولةٌ، وينظم ذلك بقانون. ثانياً : لا يجوز اجبار أحدٍ على الانضمام الى اي حزبٍ او جمعيةٍ أو جَهةٍ سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة (٣٨)

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية واللهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي. المادة (٣٩(

العراقيون احرارٌ في الالتزام باحوالهم الشخصية، ُحسُب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو العراقيون احرارٌ في الالتزام باحوالهم الشخصية، ُحسُب دياناتهم أو معتقداتهم أو

المادة (٤٠)

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (٤١)

اولاً :۔ اتباع کل دین او مذھبِ احرارٌ في:

أ ـ ممارسة الشعائر الدينيةً، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب ـ ادارة الاوِقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً : ـ تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

المادة (٤٢)

أولاً : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً : لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (٤٣)

اولاً : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون. ثانياً : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية

> التي تتنافى مع حقوق الانسان . المادة (٤٤)

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الُواردْة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

الباب الثالث

السلطات الاتحادية

المادة (٥٤)

تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اسـاس مبدأ الفصل بين السـلطات.

الفصل الاول

السلطة التشريعية

المادة (٤٦)

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

اولاً :۔ مجلس النواب

المادة (٤٧)

اولاً :ـ يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانيا : يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.

ثالثا :ـ تنظم بقانونٍ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.

رابعاً : يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.

خامساً :ـ يقوم مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.

سادساً : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر. المادة(48)

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس، قبل ان يباشر عمله، بالصيغة الأتية: (أُقسم بالله العلي العظيم، أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ واخلاص، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بامانةٍ وحياد، والله على ما اقول شهيد

المادة (٩٤(

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه . المادة (٥٠)

اولاً : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي اعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (١٥(

اولاً : تكون جلسات مجلس النواب علنيةً الا اذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك. ثانياً : تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبةً. المادة (٥٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لاكثر من المدة المذكورة آنفاً.

المادة (٥٣(

ينتخب مجلس النواب في أول جلسةٍ له رئيساً، ثُم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر.

المادة (٤٥(

اولاً :ـ تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً : ـ يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

المادة(55)

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها.

المادة (۲۵(

اولاً : لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب، أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوته الى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.

ثانياً : يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء، او رئيس مجلس النواب، او خمسين عضواً من اعضاء المجلس.

المادة (٥٧(اولاً:

ا ـ يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه . ب ـ تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم يُنص على خلاِف ذلك.

ثانياً:

أ ـ مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ب ـ مقترحات القوانين تقدم من عشرةٍ من اعضاء مجلس النواب، أو من احدى لجانه المختصة. المادة(58)

يختص مجلس النواب بما يأتي:

ِ اولاً : ـ تشريع القوانين الاتحادية.

ثانيا :ـ الرِقابة على اداء السلطة التنفيذية.

ثالثا :ـ انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً : ـ تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

خامساً: الموافقة على تعيين كل من:

أـ رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العامرً، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى. ب ـ السفراء واصحاب الدرجات الخاصة، بأقتراح من مجلس الوزراء.

ج ـ رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمّنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات،

بناءاً على اقتراح من مجلس الوزراء. سأدساً:

أ ـ مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب. ب ـ اعفاء رئيس الجمهورية، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدى الحالات الآتية:

1ـ الحنث في اليمين الدستورية.

2ـ انتهاك الدستور.

3ـ الخيانة العظمى.

سابعاً : ـ أ ـ لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، اسئلةً في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكلٍ منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.

ب ـ يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته.

ج ـ لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضوا، توجيه استجوابٍ الى رئيس مجلس الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.

ثامناً :ـ

أـ لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء، بالاغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، او طلبٍ موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجوابٍ موجهٍ اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.

ب ـ

1ـ لرئيس الجمهورية، تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. 2ـ لمجلس النواب، بناءً على طلب خُمس (٥/١) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجوابٍ موجهٍ الى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

3ـ يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ج ـ تُعدُ الوزارة مستقيلةً في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

د ـ في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لاحكام المادة (٧٣) من هذا الدستور.

هـ ـ لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة.

تاسعاً:

أ ـ الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءاً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.

ب ـ تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل مرة.

ج ـ يخُول رئيس مجلس الُوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شوُون الْبلاد خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانونٍ، بما لا يتعارض مع الدستور.

د ـ يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج، خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.

المادة (٩٥(

اولاً :ـ يُقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقراره.

ثانياً :ـ لمجلس النواب، اجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

المادة (۲۰(

للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك. ب ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. المادة(61)

اولاً :ـ يُحل مجلس النواب، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، او طلبٍ

من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً :ـ يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخاباتِ عامة في البلاد خلال مدةِ اقصاها ستون يوما من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الامور اليومية. ثانياً:۔ مجلس الاتحاد المادة (۲۲) يتم انشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقلَيم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانونٍ يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب. الفصل الثاني

السلطة التنفيذية المادة(63)

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

اولاً :ـ رئيس الجمهورية المادة(64)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان ِ الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً

لاحكام الدستور. المادة (٦٥(

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون: اولاً: عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ثانياً : ـ كامل الاهلية واتم الاربعين سنةً من عمره.

ثالثاً :ـ ذا سمعةٍ حسنةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعا : غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف. المادة (۲۲(

أولاً : ـ تنظم بقانونٍ، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية. ثانيا :ـ تنظم بقانونٍ، احكام اختيار نائبٍ او اكثر لرئيس الجمهورية. المادة (٦٧ (

اولاً :ـ ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، باغلبية ثلثي عدد اعضائه. ثانياً : ـ اذا لم يحصل أيِّ من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني. المادة(68)

يؤدي رئيس الجمهورية، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من الدستور .

المادة (۲۹)

اولاً :ـ تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات، ويجوز اعادة انتخابه لمرةٍ ثانيةٍ فحسب. ثانيا : ـ ا ـ تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب.

ب ـ يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقادٍ له. ج ـ في حالة خلو منصب رئيس الجمهوّرية لأي سببٍ من الاسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (۷۰)

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

اولاً :ـ اصدار العفو الخاص بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفسـاد المالي والاداري. ثانيا :ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقا عليها بعد مضي خمسـة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

ثالثاً :ـ يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مِجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

رابعاً :ـ دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور. خامساً : ـ منح الاوسمة والنياشين بِتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.

سادساً : ـ قبول السفراء. سابعا : ـ اصدار المراسيم الجمهورية. ثامناً : ـ المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة. تاسعاً : ـ يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية. عاشراً : ـ ممارسة اية صلاحيات رئاسية اخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (۷۱)

يحدد بقانونٍ، راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (٧٢)

اولاً :ـ لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الُى رئيس مجلس النواب، وتُعد نافذةً بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.

ثانياً : يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً : يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ الخلو.

رابعاً : ِ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يَحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائبٍ له، على ان يتم انتخاب رئيسٍ جديد خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لاحكام هذا الدستور.

ثانياً ً: ـ مجلس الوزراء المادة (۷۳)

اولاً : يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانياً :ـ يتولى رئيس مجلس الوزراء الْمكلف، تسمّية اعضاء وزارته، خلال مُدةٍ اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

ثالثاً :ـ يُكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند 'ثانياً' من هذه المادة.

رابعاً :ـ يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة. خامساً :ـ يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (٧٤)

اولاً : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية او ما يعادلها، واتم الخامسة والثلاثين سنةً من عمره.

ثانياً :ـ يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة (۷۵)

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباُشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

المادة(٧٦)

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من الدستور.

المادة:(77)

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

اولاً : تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً :ـ اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً : اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.

رابعا :ـ اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً :ـ التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤوساء الاجهزة الامنية.

سادساً :ـ التفاوض بشأن المعاهدات والاتَّفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، او من يخوله.

المادة (۷۸)

اولاً : يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لاي سببٍ كان. ثانياً : عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند 'اولاً' من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة، خلال مدةٍ لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ووفقاً لاحكام المادة (٧٣) من هذا الدستور.

المادة (۷۹)

ينظم بقانونٍ، رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء، ومن هم بدرجتهم.

المادة (۸۰)

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب، تضامنيةً وشخصية. الماد (۸۱)

اولاً: ـ ينظم بقانونٍ، عمل الاجهزة الامنية، وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان، وتخضع لرقابة مجلس النواب.

ثانياً: ـ يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (۸۲(

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً، لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (۸۳(

ينظم بقانونِ، تشكيل الوزارات ووظائفها، واختصاصاتها، وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث

)السلطة القضائية(

المادة (۸ک)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون.

المادة (۸۵)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (۲۸(

تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون.

اولاً : ـ مجلس القضاء الاعلى

المادة (۸۷)

يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه.

المادة (۸۸)

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:

اولاً :ـ ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي. ثانياً :ـ ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثاً : ـ اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ثانياً :ـ المحكمة الاتحادية العليا

المادة (۸۹)

اولاً: ـ المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً.

ثانياً : ـ تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة (۹۰)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

اولاً : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثانيا: _ تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً :ـ الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامساً : ـ الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات. سادساً : ـ الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.

سابعاً : ـ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ثامناً :

أ ـ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.

ب ـ الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في أقليم.

```
المادة (٩١)
                  قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.
                                      ثالثاً :ـ احكام عامة
                                         المادة:(92)
                            يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.
                                         المادة (٩٣)
 ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم،
                   واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، واحالتهم على التقاعد.
                                        المادة (٩٤:(
 القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة
                                بهم، وينظم مساءلتهم تاديبيا.
                                         المادة (۹۵)
                       يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي :
      اولاً :ـ الجمع بين الوظيفة القضائية، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، وأي عمل آخر.
       ثانياً :ـ الانتماء الى أي حزبِ او منظمةِ سياسية، او العمل في أي نشاط سياسًـي.
                                         المادة (٩٦)
ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات
  الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها
                                          القانون.
                                         المادة (۹۷(
            يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.
                                         المادة (۹۸)
يجوز بقانونِ، انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة،
              وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء، الا ما استثني منها بقانون.
                                        الفصل الرابع
                                      الهيئات المستقلة
                                         المادة (٩٩)
تُعد المفوضة العليا لحقوق الانسـان، والمفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات، وهيئة النـزاهة، هيئاتٌ
                  مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.
                                        المادة (۱۰۰(
اولاً :ـ يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان ِالرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين
            الاوقاف، هيئاتٌ مستقلة مالياً وادارياً، وينظم القانون عمل كل هيئةِ منها.
ثانياً :ـ يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة
                              الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.
                          ثالثا : ـ ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.
                                        المادة (۱۰۱(
تؤسس هيئةً تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.
                                        المادة (۱۰۲(
 تؤسس هيئةً عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة
   العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود
 والمؤتمرات الاقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والاقاليم والمحافظات غير
                              المنتظمة في اقليم، وتنظم بقانون.
                                        المادة (۱۰۳(
تؤسس بقانونٍ، هيئةٌ عامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة
           الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:
 اولاً : التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الاقاليم
                             والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
            ثانيا :ـ التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.
ثالثا :ـ ضمان الشـفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة
                               في اقليم، وفقاً للنسب المقررة.
                                        المادة (۱۰٤(
  يؤسس مجلسِّ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة
             الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.
                                        المادة (١٠٥(
             يجوز استحداث هيئاتِ مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.
                                         الباب الرابع
```

اختصاصات السلطات الاتحادية المادة(106)

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

المادة (۱۰۷(

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

اولاً :ـ رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً :ـ وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه. ثالثاً :ـ رسم السياسة المالية، والكمركية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية

العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي، وادارته.

رابعاً : ـ تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والاوزان.

خامساً :ـ تنظيم اموٍر الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي.

سادِساً : ـ تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً : وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً : ـ تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق ، وفقاً للقوانين والاعراف الدولية.

تاسعاً: ـ الاحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (۱۰۸(

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات. المادة (١٠٩)

اولاً :ـ تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للاقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً :ـ تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدةً احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (۱۱۰(

تكون الاختصاصات الآتية مشتركةً بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم:

اولاً :ـ ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أُقلُيم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً : ـ تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثاً :ـ رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الإقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.

رابعاً :ـ رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً: ـ رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.

سادساً :ـ رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.

سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعٍ عادلٍ لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة:(111)

لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالة الخلاف بينهما.

> الباب الخامس سلطات الأقاليم الفصل الاول الأقاليم المادة (١٩٢٢(

```
يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمةٍ واقاليم ومحافظاتٍ لا مركزيةٍ واداراتٍ محلية.
                                        المادة (۱۱۳(
       أولاً :ـ يقر هذا الدستور، عند نفاذه، اقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً.
              ثانياً : ـ يقر هذا الدستور، الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه.
                                        المادة (۱۱٤(
 يسن مجلس النواب في مدةٍ لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسةٍ له، قانوناً يحدد الاجراءات
             التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم، بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.
                                        المادة (١١٥(
  يحق لكل محافظةِ او اكثر، تكوين اقليمِ بناءاً على طلبِ بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين:
  اولاً : ِ طلبٍ من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.
     ثانياً :ـ طلبٍ من عُشر الناخبين في كل محافظةٍ من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.
                                         المادة (١١٦(
    يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك
                        الصلَّاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.
                                        المادة ( ۱۱۷(
اولاً :ـ لسلطات الاقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا لاحكام
          هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصاتٍ حصرية للسلطات الاتحادية.
 ثانياً :ـ يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او
  تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية
                                      للسلطات الاتحادية.
   ثالثاً :ـ تخصص للاقاليم والمحافظات حصةً عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام
       بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.
 رابعاً :ـ تؤسـس مكاتبٌ للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون
                                الثقافية والاجتماعية والانمائية.
خامسا: ـ تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن
                       الداخلي للاقليم، كالشرطة والامن وحرس الاقليم.
                                        الفصل الثاني
                            )المحافظات التي لم تتنظم في اقليم (
                                         المادة(118)
                 اولاً :ـ تتكون المحافظات من عددٍ من الأقضية والنواحي والقرى.
ثانياً: ـ تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقِليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها
             من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.
   ثالثاً :ـ يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة،
                       لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.
             رابعا : ـ ينظم بقانونِ، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.
خامسا :ـ لا يخضع مجلس المحافظة لسـيطرة او اشـراف اية وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله
                                       ماليةً مستقلة.
                                        المادة ( ۱۱۹(
  يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك
                                           بقانون.
                                        الفصل الثالث
                                           العاصمة
                                         المادة(120)
  اولاً : بغداد بحدودها البلدية، عاصِمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.
                               ثانيا :ـ ينظم وضع العاصمة بقانونِ.
                            ثالثا :ـ لا يجوز للعاصمة ان تنضم لأقليم.
                                         الفصل الرابع
                                       الادارات المحلية
                                         المادة(121)
يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان،
                والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.
                                        الباب السادس
                                  الاحكام الختامية والانتقالية
                                         الفصل الاول
                                       الاحكام الختامية
                                        المادة ( ۱۲۲(
```

```
اولاً :ـ لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب، اقتراح
   تعديل الدستور. ثانياً ً :ـ لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول، والحقِوق
 والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءاً على
    موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس
                                 الجمهورية، خلال سبعة ايام.
 ثالثاَةً :ـ لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند 'ثانياً' من هذه المادة، الا بعد
   موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس
                                 الجمهورية، خلال سبعة ايام.
رابعاً : ـ لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور، من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي
لا تكون داخلةً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الا بموافقة السلطة التشريعية في
                     الاقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاءٍ عام.
 أـ يُعدُ التعديل مصادقاً عليهِ من قِبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند
                      'ثانياً' و'ثالثاً' من هذه المادة، في حالة عدم تصديقه.
                  ب ـ يُعدُ التعديل نافذاً، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
                                        المادة (۱۲۳(
 لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضائه،
    واعضاء السِلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او
يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم، أو ان يقاضوها عليها أو
                ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين.
                                        المادة (۱۲٤(
                        تصدر القوانين والاحكام القضائية بأسم الشعب.
                                        المادة (١٢٥(
 تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على خلاف ذلك.
                                         المادة(126)
        تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لاحكام هذا الدستور.
                                        المادة (۱۲۷(
 كل استفتاءٍ واردٍ في هذا الدستور يكون ناجحا بموافقة اغلبية المصوتين، ما لم ينص على خلاف
                                            ذلك.
                                         الفصل الثاني
                                      )الاحكام الانتقالية)
                                        المادة (۱۲۸(
   اولاً : تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات
                              التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد.
          ثانياً: ـ تكفل الدولة، تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية.
              ثالثا: ـ ينظم ما ورد في البندين 'اولاً' و 'ثانيا' من هذه المادة، بقانون.
                                         المادة(129)
 يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين اقرار
                                       نظام داخلي له.
                                        المادة (۱۳۰(
 تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئةً قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم
       النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب الغاؤها بقانونِ، بعد اكمال اعمالها.
                                        المادة (۱۳۱(
  اولاً : ـ تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئةً مستقلة، بالتنسيق مع
  السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب.
           ثانيا :ـ لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها، بالاغلبية المطلقة.
  ثالثا :ـ يشترط في المرشح لمنصب رئيس ا لجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس
  واعضاء مجلس النواب، ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الاقاليم، واعضاء
الهيئات القضائية، والمناصب الاخرى المشـمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون، ان يكون غير مشـموكٍ
                                    باحكام اجتثاث البعث.
رابعاً :ـ يستمر العمل بالشرط المذكور في البند' ثالثاً' من هذه المادة، ما لم تُحل الهيئة المنصوص
                             عليها في البند 'اولاً' من هذه المادة.
                                        المادة (۱۳۲(
اولاً :ـ تواصل هيئة دعاوي الملكية اعمالها بوصفها هيئةً مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية
                    والاجهزة التنفيذية، وفقاً للقانون، وترتبط بمجلس النواب.
                    ثانيا : لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه.
```

المادة (۱۳۳(

يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، الى حين صدور قرارٍ من مجلس النواب، باغلبية الثلثين، وفي دورته الانتخابية الثانية التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة(134)

اولاً :ـ يحل تعبير (مجلس الرئاسـة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدسـتور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقةِ لنفاذ هذا الدسـتور.

ثانياً :ـ أـ ينتخب مجلس النواب، رئيساً للدولة، ونائبين له، يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة)، يتم انتخابه بقائمةٍ واحدة، وباغلبية الثلثين.

ب ـ تسري الاحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهوريةً، الواردة في هذا الدستور، على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة.

ج ـ لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة، باغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه، بسبب عدم الكفاءة او النزاهة.

د ـ في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسـة، ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بديلاً عنه. ثالثاً :ـ يشـترط في اعضاء مجلس الرئاسـة، ما يشـترط في عضو مجلس النواب، على ان يكون: ِ أَـ اتم الاربعين سـنةً من عمره.

ب ـ متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج ـ قد ترك الحزب المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات، اذا كان عضواً فيه.

د ـ ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام1991 ، او الانفال، ولم يقترف جريمةً بحق الشعب العراقي.

رابعاً :ـ يتخذ مجلس الرئاسـة قراراته بالاجماع، ويجوز لَأي عضو ان ينيب احد العضوين الآخرين مكانه. خامساً :ـ

اًـ ترسـل القوانين والقرارات التي يسـنها مجلس النواب، الى مجلس الرئاسـة، لغرض الموافقة عليها بالاجماع، واصدارها خلال عشـرة ايام من تاريخ وصولها اليه، باسـتثناء ما ورد في المادتين (١١٤) و(١١٥) من هذا الدسـتور، والمتعلقتين بتكوين الاقاليم.

ب ـ في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسـة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالاغلبية، وترسـل ثانيةً الى مجلس الرئاسـة للموافقة عليها.

ج ـ في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسـة على القوانين والقرارات ثانيةً، خلال عشـرة ايام من تاريخ وصولها اليه، تعاد الى مجلس النواب، الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلةِ للاعتراض، ويُعد مصادقاً عليها.

سادساً : يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في هذا الدستور. المادة (135)

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الاولى. المادة(136)

اولاً : تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللّازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.

ثانياً :ـ المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على أن تنجز كاملةً (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها، لتحديد ارادة مواطنيها) في مدةٍ أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة.

المادة (۱۳۷(

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتُعدُ القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان ـ بما فيها قرارات المحاكم والعقود ـ نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفةً لهذا الدستور.

المادة (۱۳۸(

يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣ (والمادة (٥٨) منه.

المادة (۱۳۹(

يُعدُ هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه.